

ان لربك بقره فسمع من الغم اي فكيفه قال في يوم حيث عدته بن محمد بن يحيى في قوله ان قاله فقال  
عليها قال سام بن عثمان بن عبد الله قال في يوم الدين من الامم القري من كل ما في مذهبها اي واللمة انما  
الذكورة اي في حق شئ من شئ انما قلت وما قيدا لان تنو اي حروري تصعد بلسانها ويقلبها فلا تنجرها  
اي حينها لا في المزمون يكون هذا اي وتصير لثبته هيا وبدو تها تكون نورا مطلقا والبذنة من الابل والبيوت كروي  
من سبعة ولا تجزي عن اكثر من ذلك اي كاسين من المسيب وابن كاهوتة وتقر عن كل من سبعة باوطي وموتول  
اي خبثه والفاقة من غيها يابا **باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها باقبح من المشي ولا**  
**يغيرها اخيرا نالها اخيرا هتار عروته عن ابيه ان قال اذا اضطرت اليه بدنتك اي لركوبها نالها كرها يركبها**  
**يغيرها بالفا والمهمل اي يغيره شئ ومولوا خيرا ما للشا خيرا ابوالزناد عن الامم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم رجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها فالتفت اليه فقال له اركبها قال نعم اي لركوبها فقال له بعد مرتين اي**  
**مناعداه بانها بدنة اركبها ولو ركبها ليعلم ان الصورات تبع المخطورات ويوده كاري يسلم من حديث ابن**  
**جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بدنتك لركوبها ليعلم ان الصورات تبع المخطورات ويوده كاري يسلم من حديث ابن**  
**نقول اركبها بالمرور اذا الخيل لها خيل تجوزها اخيرا نالها كرها نافع ان ابن عمر قال يقول اذا نجت بصية المجرور**  
**اي بدنتك وفي الصلح وقد يقال نجتنا قته ولدا لبنا للفا على معنى كلقتا وقلت فلجئت اي صاحب**  
**البدنة وادامها حتى تخرمها قال في حله كمالا كرم الاولي ونفع الشايرة اي صاحبها عليه ليل على اية**  
**لجوعها وايضا يادلم يوجد له عمل في اية اخيرا نالها كرها نافع ان ابن عمر وعمر بن الخطاب في حديثهم قال**  
**كان يقول اخذها من اهدى بدنة فضلت اي فضاها وانت فان كان في ابي وواجبا اخرا بلها اي يستلها**  
**لا يمانا بالذمة وان كانت نظوما فان شاد بها وان شاد بها والاولى كالاحتفي قال محمد بن ابي نعيم هذا اخذته بنظر**  
**بصية المجرور اي بالحق خروته اي ركوب بدنته لركوبها اي ترقيمها فان نقصها او كذا في كروها واصلها**  
**عليها شيا اي من نقص بدنتها تصدق ما نقصها اي بقبته فقها وموتول في خبثه رجه الله تعالى **باب****  
**المجرور يقتل قلة او حرها او ينفق شعرا وكذا اهل الحق شعرا وتطلع اخيرا نالها كرها نافع قال المجرور لا يصح**  
**اي لجله ان ينفق شعرا شيا ولا يجلته ولا يقصره اي ولا ان يجله ولا ان يقصر شعرا شيا الا ان يصيب اذى**  
**من زامه فيحتاج الى الحق شعرا اقصه فعليه ندية كما امر الله تعالى في قوله ولا تملوا رءوسكم حتى يبلغ المدي محله**  
**فركان سكره شيا وبع اذى من كسه فذمة من صلا او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة بالعام**  
**سنة مسكراين كل مسكين نصف صاع والشك بان في ما يطلع عليه اهدى من نعم او بقر او ابل او الخبيث وهنكند**  
**العدركا تدر واما ندية فمما فيجب عليه درهم الا ان لا يجله ان يجل الظاهر اي يطلع شيا من ظفاره ولا**  
**يقتل قلة اي لا يباشر ولا ينسب لتوله ولا يظفر حيا من ابيه الى الارض ولا من جلده ولا من يده اي الشيا**  
**او عليها وكذا ايرى نومه في الشمس يقتل قلة ولا يقتل الصيد وكذا الايتصدق ولا ياخذ بيده ولا ياخذ**  
**اي يقتل الصيد ولا ياخذ ولا يذم عليه وكذا الايتصدق ولا ياخذ بيده ولا ياخذ**  
**المسكين بالمشوطة في كماله فقهه فلا يظلم بذكرها **باب الحجامة للمجرور** الحجامة للمسكين**  
**اخيرا نالها كرها نافع ان ابن عمر قال يقول لا يجزى المجرور الا ان يظلم له اي لا يحتمل ما لا يرضى به من اذق**  
**عنه ولا علاج فيما لا يجزي قال محمد بن ابي اسحق المجرور لا يخرج المجرور الا ان يظلم له اي لا يحتمل ما لا يرضى به من اذق**  
**اجانما ولكن لا يجل شرا كان موضع الحجامة لسرجه شعر فلا يباس وان حلق بعد وفقيهه لفته بقا للفتنة**  
**بخرا والافاد للمحتمل لفتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انما حجتم وهو صائم مجرم وقد تقدم الحلات في صوم**

الحاج

الحاج المجرور مطلقا والمجرور واجب للدم في قولنا في خبثه وقال ابو يوسف في قوله في الحجامة للمسكين انما  
احتم وموتولوا نالها كرها يوجب له المجرور عليه السلام **باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
عليه ولا حج في موضع لا شرعية او احتم له لانه عليه السلام لا يفعل ما يوجب له صدقة وانه مسكين  
**باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
تغطية الحجر وجهه من اذنه قال مالك للخلافة للشا في كاهوتها ما رواه الشافعي بن عمار ان عباس بن علي قال  
عليه وسلم قال في ذي وقص حروا وجهه اي غطوا ولا تجزوا راسه ولا نارا راسه ومسك الشا في كاهوتها من اذنه  
عسان من رجلا وقصته واخوته وموتول راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وجهه من اذنه  
نوبه ولا تسموه طيبا ولا تحروا راسه ولا وجهه فانه يبيت يوم القيامة سلبيا قال ابن ابي عمير  
ان الاحرام في تغطية الوجه وان كانا حيا كانا لوالوات الحجر يصنع به ما يصنع في الحلال من تغطية الرأس  
والوجه لا يجل اخرا نالها كرها نافع ان ابن عمر وعمر بن الخطاب في حديثهم قال  
**باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
ابن عفان **باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
الصيد اسم فاعل لاقطاله **باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
راه مباحا فقد قاله في حق قتالوا الجوز **باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
الاشنان اي يلقفه به من كسا او وقع في الاحرام في علم المدة والوجه صون لمرء في حيط حرمه في اي عيان  
**باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
اي كذا في العتية وقد روى الحاكم في مسنده عن ابن عمر بن ابي حفص بن عمر كلال وانتم حرموا المقصد او يصعد لكم  
وفي رواية او يصاد لكم كحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا عن ابن عمر بن ابي حفص بن عمر كلال او يصعد لكم  
فان حلال صيدا لا يجزى لاجل الحرام من فعل الحلال فيه مجموع الصيد وجمعه كاهوتها لاجل الحرام  
لكن بشرط عدمه والاشارة عليه وامره الله للاروي مسلم من حديث معاوية بن عمار عن ابي حفص بن عمر كلال او يصعد لكم  
ابن عبد الله وخبره عن اهدى عليه طبر وطحة لا تدن من كل راس من نوعه فاشا الحجر فوا قدما كله وقال  
الكناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابي حفص بن عمر كلال او يصعد لكم  
توقفا بين الاخبار وفي مسند ابي خنيفة عن هشام بن عروة عن ابي حفص بن عمر كلال او يصعد لكم  
وكذا ترويه وناكاه وخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابي حفص بن عمر كلال او يصعد لكم  
فيه لا يجرها فيكون ما في جلوده من خلود الصيد للتزود مما لا يصيد لاجل المجرور بل الموطا من حديث هشام بن عروة  
منطقة ظاهرها الاحرام بعد الخروج من الحيات في شاة السفر لاولي بالاستدلال في هذا المقام وكذا الامام بالتمام  
على اصل المطلب والار حديث ابي قتادة في قوله في المفاضة عليا في اية الحجية فانها ساله صلى الله عليه وسلم كيف جعله ام  
حتى سلام من موانع الحلال كانت موجودة تام لا فتا عليه الصلاة والسلام احرامه انما هي اياها او اشارها لاولي الاكل  
اذ لا يكونها من الموانع فيصدم لتنظيم في سلكها يسال عنه بما في التخصر منها الحبيب كالحكم فدها وهذا المعنى  
كالصريح في نفي كون الاصطاد مانعا كما عارض حديثه فاجبه تقدم عليه لانه نوبه ان يوقى العجوة في شاة  
من اكسب لستة بخلاف ذلك اخرا نالها كرها نافع ان ابن عمر وعمر بن الخطاب في حديثهم قال  
من الاروي من جلت في كلال الاحرام **باب** **الحجر عطي وجهه اي لا يجزى**  
فلكسفن راسها لانه عورة بل كسفن وجهه بالاروي المار فطي والبيعتي والطرفين من غيرهما قال رسول الله